اخف لانقلاب عينه ابن عرفة شيخ محل نجاسة استحالت اعراضه كعرق السكران ورماد الميتة وما
بتجمع في اواني الخمر فولان التنجيس النجاسات الى الاصل والطهارة النجاسات الى ما انتقل اليه ومسئلة السؤال
اشار اليها ابن الحاج في نوازله ثم نقل عن مصنف عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزم ان ينهى عن
الحمرة ومصانع البول فقال له رجل اليس قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فقال عمر بلى فقال
الرجل اولم يقل الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فتركها عمر عن عبد الرزاق وراية الزهري يلبس
ما صبغ بالبول ح وما حكاه عبد الرزاق عن الزهري حكاه البخاري عن معمر عنه قلت في النوادر وقال ابن
ابن المواز قال مالك في ثياب تصبغ بالبول ان غسلت فلا باس بها قال ابن القاسم عنه في المجموعة وترك
الصبغ بالبول احب الي وهذا المعنى الصبغ بالدم ونقل اليه عفا فيه وفد امر ابن عرفة الغالب فقطع
ذلك وقال له الشيخ الفقيه العلامة تلميذه ابو القاسم بن احمد بن محمد بن اسماعيل البرزلي رحمه الله البين فهو
كالارشلة والطهارة فان لالان الارشلة متنجسة والدم عند التمعر وصحح البرزلي الجواز في الكل واجراه
على النجاسة تنقلب اعراضه الى صلاح قال ولعله انما منعه لان الناس قد لا تطيب انفسهم بهذا ومنهم
من يتورع عنه للخلاف فيكون داعية لادخال الغش في الاسواق لان فيشتهر خبثه فتسقط حرمته
العلة وسئل رضي الله عنه عن جماعة يجمعون سائر الصلوات في مسجدهم الا العتمة فلا يجمعونها
فيه تركا منهم لها اختيارا وارادوا ليلة المطر ان يجمعوا المغرب العشاء فهل لهم ذلك ام لا فقال
لم اجر فيها نصا والراجح عندي انهم يجمعون اذ لا يقال لهم لما امتنع كل ليلة على ترك الجماعة في العتمة فلا تحل
كونها الليلة ورد عليه بان الرخصة تخفيف عليهم لمشقة الاتيان للعتمة وهؤلاء لا مشقة عليهم اذ لم
يأتوا فان بعضهم قال انهم عصاة يتمادون على ترك العتمة في المسجد والخلاف في العاصي هل يترخص
له اولا قلت سئل شيخنا الفقيه الحافظ العلامة الاوحد الاكمل ابو عبد الله سيدي محمد بن قاسم
القوري رحمه الله عن نحو هذه المسئلة سأله عنه بعض نبلاء الطلبة فافتى بالجواز ووجه ان بعض الكبار
افتى بذلك وانه اجراها على مسئلة المسجد الذي يجمع فيه بعض الصلوات هل يجمع فيه ما لا يجمع منها فيه
ونص السؤال من عادته التخلف عن الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء واذا نزل المطر بادر الى المسجد
ليحظى بفرصة الجمع لعادة التجميع ام لا معاملة له بنقيض قصده وقد استدل بعض الطلبة لهذا الشك
بانه لا يتخلف من عدل عن الحضور بغير عذر وبانه لا يبيح على الخف لا بسه بمجرد المسح فاجاب بصحة الجمع
قال ويبنى على عدم صحته ان لا فضيلة في الصلاة جماعة الا لمعتاد التجميع قال ومسئلة الخف والمسح
بعيدة التشبيه من مسئلتنا لوجود الفارق اذ سبب الجمع تحصيل فضل الجماعة وسبب الخف الطول ولا
فضيلة له بل لا ينبغي السعي في تحصيله والمسح من هذا الوادي وجمع جار المسجد وجمعهم كجمعة الساكن
من مما يشهد لهذا قال واذكر نازلة نزلت ايام الشيوخ في جامع المشور الذي العادة التجميع فيه
الا في العشاء فانه لا يجمع فيه فسيل زعيم الفقهاء في وقته عن الجمع فيه ليلة المطر فاجاب بان المسئلة
مبنية على الامام الراتب اذا نسب في بعض الصلوات دون بعض هل يجمع فيه الصلوات التي لا يصليها ذلك

الامام

الامام من نيس ام لا قيل يجاز اجاز ومن كره كره قال والمسئلة من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود قلت
اي فيقدر عدم التجميع للعشاء في غير ليلة المطر كالتجميع لها كما يقدر ملك الحين للترتيبة قبل الموت فيورث
عنه وكثبوت الولاء للمعتق عنه وانه يوجب نقض ملكه له قبل العتق وكتقدير دوران الحول على السخال
والكن جعل الشيخ رحمه الله المسئلة من هذا المعنى ولا شك ان اعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس ثابت
في الجملة الا ان التقدير على خلاف الاصل قال العلامة الانبل ابو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده ومن ثم كان
لعياض رواية الامية الاستقبال ان يملك المال وسئل رحمه الله عن الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر لاهل العمود هل يرخص لهم في ذلك واذا كان امام راتب في الزوار وصلى بجماعة وصلى جماعة خارجه
هل تصح صلاة العدد بغير امام لا فاجاب اذا كان لاهل الزوار موضع يجتمعون للصلوات فلهم الجمع
ليلة المطر لوجود العلة المبيحة للجمع وتعجيل الصلاة الاخيرة فقد وقع في مسئلتكم لان المطلوب في
الصلوات ايقاعها في جماعة والمطر وما في معناه من الطين والظلمة يمنعهم من صلاتها في جماعة في الموضع
المعتاد الا مع الحرج وهو مرفوع فكان لهم الجمع حسبما تقدم قلت بهذا افتى البرزلي ايضا
رحمه الله وانه ان كان لهم امام راتب ويجعلون لصلاتهم موضعا ان ما نزلوا انهم يجمعون ولم يجب الشيخ
رحمه الله عما في السؤال اذا كان امام راتب في الزوار وصلى بجماعة وصلى جماعة خارجه هل تصح صلاة
البعيدين عنه والجواب والله اعلم انهم اذا صلوا بصلاته وكانوا بالقرب منه بحيث يسمعون اقواله ويرون افعاله
فيصح الاقتداء به فيه مع المدونة ولا باس بينهم صغير او طريق بين الامام وماموميه وان كانوا بحيث
لا يسمعونه ولا يرونه فلا يصح الاقتداء به لانه لا يتمكن من مراعاة افعال الامام وان كانوا
بحيث يرونه ولا يسمعون او بالعكس فانه يكره لهم ذلك ابتداء وان نزل مضى واجزأتهم صلاتهم وفي
المدونة ولا باس بالصلاة في دور محجورة بين يدي الامام اذا رأوا عمل الامام او الناس من كوائها او مقا
صيرها او سمعوه واختصر هذا البراذعي اذا رأوا عمل الامام والناس او سمعوا قال الشيخ في التقييد
الواو هنا بمعنى او واعم من قوله او الناس جواز صلاة المسمع اذا عبر التكبير المفعول من قوله او سمعوه
على ما هو اعم من الفعل وهو القول واراد التبعية على الامام فلا وقد حمل على الامرين واراد ان تصل الجماعة
التي صلت خارج الزوار بصلاة الامام فلا اشكال ان جمعهم بين المغرب والعشاء ليلة المطر لا يصح
وقد سيل الشيخ ابو محمد عن قوم جمعوا ليلة المطر في حانوت فاجاب عليهم اعادة العشاء ابدا
لان شرط الجمع ليلة المطر المسجد والجماعة وسيل رحمه الله عن قوم لهم جامع يصلون فيه الجمعة
وعلى ذلك وجدوا اباءهم واجدادهم ولهم دور مستقرة بالجامع من كل جهة الا ان الدور مفترقة متباعدة
عن الجامع لم تتصل به لان كل واحد يبني في ملكه فهل تصح فيه الجمعة ام لا واذا لم تصح فهل يعاد ما تقدم
من الصلوات ام لا وما حد القرب والبعد المعتبر وهل لا بد من الاتصال من الجهات الاربع ام لا فاجاب
انما تقام الجمعة في المدن والقرى التي تشبه المدن المتصلة البنيان كما قال في المدونة وان كان
بين بيوتها الطرقات والبساتين وملقى الزبل وموافق الغيار وما يستغنى فيه مثل الخزين والحانة